الاطار القانوني الدولي للتدابير الاقتصادية الاحادية

م. فراس نعيم جاسم
وزارة التربية/ الكلية التربوية المفتوحة

المستخلص
تعد التدابير الاقتصادية الأحادية التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية تتصرف بصورة مستقلة دون إذن مجلس الأمن من أهم الأدوات الاقتصادية التي يستعان بها في الوقت الحاضر لفرض تغيير في سياسات دولة أخرى أو للضغط على أفراد أو كيانات في الدول المستهدفة من أجل التأثير في مسار عمل ما. إذ تتوقف مسألة مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية من عدمها على عدد من الأسس القانونية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي ذات الصلة بموضوع البحث.
قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين تناول الأول منه مفهوم التدابير الاقتصادية الأحادية بينما تضمن المبحث الثاني مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية بموجب قواعد القانون الدولي. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أبرز الإستنتاجات التي تم التوصل اليها ومجموعة من التوصيات التي ستعزز تقييد اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية إلى أقصى قدر ممكن وهو مما سيسهم في تجنب ومعالجة الآثار الناجمة عنها.

Abstract
Prepared unilateral economic measures taken by a state or group of states or an international organization that acts independently without the permission of the international security council is one of the most important economic instruments that are used at the present time to impose a change in the policies of another state or to pressure individuals or entities in the target states for influence a course of action. The question of the legality of unilateral economic measures depends or not on a number of legal grounds included in the rules of international law relevant to the subject of research.
The research is divided into two main sections the first dealt with the concept of unilateral economic measures while the second section deals with the legality of resorting to unilateral economic measures . The search ended with a conclusion that included the main conclusion that were reached and a set of recommendations that will strengthen the

asylum restriction to unilateral economic measures to the maximum extent possible ,which will contribute to avoiding and treatment of the resulting effects.

المقدمة

يمثل الاقتصاد اليوم عصب الحياة الدولية في مجتمعنا المعاصر، إذ تعاظمت أهميته بعد اتساع الهوة بين الدول العظمى اقتصاديا والدول النامية ، وبات يمثل وسيلة ناجعه للتدخل في شؤون الدول الأخرى ، وسلاحاً اقتصادياً حاسماً لإرغامها على تعديل مساراتها وتغيير خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وأداة رئيسية في فن إدارة الأزمات الدولية وبديلاً جيداً عن خوض النزاعات المسلحة.

فالدول والمنظمات الدولية التي تهدف إلى الحاق خسائر وأضرار مادية بالدول الأخرى لا تتردد في استخدام التدابير الاقتصادية متى ما كانت قادرة على فرضها لإكراه الدولة المستهدفة بها على التخلي عن سلوك معين بدلاً عن لجوئها إلى استخدام القوة . إذ كثيراً ما يلجأ إلى اتخاذ تدابير اقتصادية بصورة فردية بعيداً عن منظمة الأمم المتحدة وهو ما يهدد النظام الدولي القائم على القواعد ،لأن اتخاذ تدابير قسرية خارج إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يعد نظام قائم على القواعد يهدد المصالح الاقتصادية المشروعة للدول المستهدفة بهذه التدابير وينقض جهود منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة بتهيئة بيئة اقتصادية صالحة دولية مؤاتيه قادرة على إتاحة فرص متساوية أمام جميع الدول للاستفادة من النظام الاقتصادي والمالي والتجاري الدولي.

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على أحد أهم التحديات التي تواجه التنظيم الدولي في الوقت الحاضر الذي امتثل في توسع استخدام الدول والمنظمات الدولية للتدابير الاقتصادية الأحادية التي كثيراً ما يكون لها آثار وخيمة على التمتع بحقوق الإنسان في الدولة المستهدفة بعد استساغت الدول فرضها منفردة أو متضامنة مع دول أُخرى مستعينة بقوتها الاقتصادية للتأثير على حرية الدولة المستهدفة أو استقلالها أو وحدة أراضيها أو إرادة شعبها. وسيعمل البحث على الإجابة عن إشكالية جوهرية مفادها ما هي خصائص وأنماط التدابير الاقتصادية الأحادية التي يمكن من خلال التعرف عليها تمييزها عما يشابهها من تدابير أخرى في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية ، وإذا كانت هذه التدابير وسيلة فعالة وشائعة حالياً تلجأ إليها الدول أو المنظمات الدولية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة للتأثير على سياسات الدول المستهدفة بها فما هي المعايير القانونية المعتمدة لتقييم مدى مشروعية اللجوء إلى هذا النوع من التدابير؟.

ولمعالجة الإشكالية إتبع المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية التي تُعنى بموضوع التدابير الاقتصادية الأحادية ، والمنهج المقارن ليتسنى تحديد خصائص هذه التدابير وتصنيفها عن الإجراءات الاقتصادية الأخرى الخارجة عن موضوع البحث ، فضلاً عن تعيين المرتكزات القانونية التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ، وكذلك المنهج

التاريخي للوقوف على بعض الوقائع التي رتبت نتائج قانونية ذات صلة بموضوع البحث كإصدار القرارات والأحكام القضائية.
وعليه قُسم البحث إلى مبحثين رئيسيين تناول الأول منه مفهوم التدابير الاقتصادية الأحادية من حيث تعريفها وأساليبها وتمييزها عن العقوبات الاقتصادية الجماعية. بينما تعرض الثاني إلى مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية بموجب قواعد القانون الدولي ببيان حالات مشروعية وعدم مشروعية اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية.

المبحث الأول: مفهوم التدابير الاقتصادية الأحادية

التدابير الاقتصادية الأحادية مصطلح استخدم في دراسات متعددة وعبر عنها بطائفة متنوعة من المصطلحات فالبعض يشير إليها بالجزاءات الاقتصادية الانفرادية ،والبعض الآخر بالتدابير الاقتصادية الانفرادية ، ومنهم من أطلق عليها التدابير الاقتصادية القسرية، وحديثاً استخدمت منظمة الأمم المتحدة اصطلاح التدابير القسرية الانفرادية للدلالة عليها في وثائقها وقرارتها . بالنظر لتعدد المسميات التي تشير إلى موضوع الدراسة ولنكون أمام بداية صحيحة لا بد من اختيار مصطلح موحد يتم اعتماده ضمنه ويعبر عن جوهره ، وبما أن الجزاء يشترط لتوقيعه وجود سلوك مخالف لالتزام دولي ارتكبته الدولة التي فرضت عليها التدابير محل البحث لم تأخذ الدراسة بمصطلح الجزاءات الاقتصادية، لأن التدابير الاقتصادية الأحادية كما سنوضحها في الصفحات القادمة لا تشترط بالضرورة وجود خرق لالتزام دولي ، بل قد تفرض بمبادرة منفرده من الطرف الذي يستخدم التدابير الاقتصادية الأحادية دون أن تستمد شرعيتها من سلطة مجلس الأمن وهو تحديداً ما يجعلها احادية كنقيض لتلك المتعددة الأطراف التي تفرضها منظمة الأمم المتحدة ، وللاعتبارات أعلاه استحسن لأغراض هذه الدراسة اعتماد مصطلح التدابير الاقتصادية الأحادية. وللإحاطة بمفهومها سيتناول هذا المبحث تعريف المفهوم الحديث نسبياً في أدبيات القانون الدولي في (المطلب الأول) ، وبيان أساليبه في (المطلب الثاني) ، وتمييزه عن العقوبات الاقتصادية الجماعية في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف التدابير الاقتصادية الأحادية

إن استخدام التدابير الاقتصادية ليس بالظاهرة الحديثة ، إذ تشير السجلات إلى استخدامها منذ عهد الإغريق .عندما فرضت أثينا في عام(٤٣٢) قبل الميلاد حظراً تجارياً على ميغارا بموجب "المرسوم الميغاري" الذي غالباً ما يشار إليه كأحد أقدم الأمثلة الصادرة في هذا الشأن، حرم المرسوم على التجار من ولاية ميغارا الوصول إلى ميناء أثينا وسوقها نتيجة لتحالف ميغارا مع سبارتا **(١)**. وفي العصور الوسطى أثناء الحملات الصليبية مارس قادة ومستشارون لدى كنائس فرض التدابير الاقتصادية الأحادية عن طريق حظر تصدير السفن والأسلحة والذخيرة إلى العرب . وأصبحت هذه سياسة عامة للكرسي الرسولي منذ انعقاد مجمع لاتران في عام ١١٧٩ إلى أن ألغاها مارتن لوثر بعد مرور أربعة قرون. وفرضت حديثاً كذلك على ألمانيا عقب انتهاء

الحرب العالمية الأولى لإرغامها على التراجع عن موقفها المعارض لبعض أحكام معاهدة فرساي المجحفة بحقها. وعانى الشعب الألماني الذي ضُرب بحقوقه الأساسية عرض الحائط معاناة لا حدود لها من جراء تطبيق هذه التدابير عليه **(٢)**.

تشكل التدابير الاقتصادية الأحادية اليوم إحدى الاتجاهات المفضلة في السياسة الخارجية لبعض الدول. إذ تنطوي هذه التدابير على استخدام دولة ما لإمكانياتها الاقتصادية بقصد ممارسة الضغوط على غيرها من الدول لا شيء يدفعها في ذلك سوى مصالحها الذاتية المستقلة عن الإرادة الدولية الأمر الذي يجعلها تشكل تهديداً لمستقبل العلاقة الدولية بشكل عام والعلاقات الدولية الاقتصادية بشكل خاص .وعبر هذه التدابير تلجأ الدولة لاستخدام علاقاتها الاقتصادية مع دول أخرى لتحصل منها على بعض التنازلات في مجالٍ معين أو لتعبر عن شجبها لسلوكٍ أبدته هذه الدولة في سياستها الخارجية أو الداخلية**(٣)**. فعلى الدوام تبحث الدول أساساً بشكل مستقل أو عبر المنظمات الدولية عن بعض وسائل التأثير على الدول الأخرى. ومع ذلك ليست كل الوسائل لها هذا الأثر القانوني بموجب القانون الدولي. ومن الواضح أيضاً أنه لن تعترف أي دولة أو منظمة دولية بأن نشاطها يتعارض مع القانون الدولي.

إن مصطلح التدابير الاقتصادية الأحادية غير واضح على الإطلاق في القانون الدولي ، إذ لم يرد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، ولا يوجد له تعريف عالمي متفق عليه . ورغم ذلك يمكن أن نستنبط من قرار مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة(٢١/٢٧) في ٣ تشرين الأول ٢٠١٤ أن التدابير الاقتصادية الأحادية تشير إلى تلك " التي تفرضها دول أو مجموعات دول لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير محدد في سياستها" **(٤)**.

ووفقاً للدراسات المواضيعية يقصد بالتدابير الاقتصادية الأحادية " الإجراءات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتخذها الدول لفرض تغيير في سياسات الدول الأخرى". وحديثاً أصبح المفهوم يشمل التدابير التي تستهدف تجميد الأصول وحظر السفر من أجل التأثير على الأفراد الذين يُنظر اليهم أنهم في موقف قوة يسمح لهم التأثير في القرارات السياسية للدولة المستهدفة بالتدابير بعد ما كانت الشاملة منها تستهدف الاقتصاد بأكمله فيتأثر بها جميع أفراد الدولة المستهدفة. ومن أعلاه يتضح أن للتدابير الاقتصادية الأحادية أربع خصائص رئيسية :

١- التدابير التي تطبقها الدول وهنا يجب أن يفسر مفهوم الدول على نطاق واسع، إذ يجوز للدول أن تعمل بشكل مستقل وغير مباشر من خلال التحالفات والمنظمات الدولية .وهذا النهج متأصل ضمنياً في ممارسات منظمة الأمم المتحدة ، فعلى سبيل المثال اعتاد مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة على تفويض الدول التي تعمل بشكل مستقل ومن خلال المنظمات الدولية. ومن ثم تمثل التدابير الاقتصادية الأحادية التدابير المتخذة من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية دون إذن مجلس الأمن .

٢- التدابير التي تنطوي على تدابير اقتصادية: أي التي تتضمن أساساً وليس حصراً تدابير اقتصادية تفرضها منظمة دولية أو دولة ضد دولة ما في مجال العلاقات الدولية الاقتصادية مستهدفه مصالحها الاقتصادية والتجارية.
٣- التدابير المطبقة على الدول أو أفراد محددين لدورهم الحيوي في اتخاذ القرارات السياسية المتأثرة قصداً بالتدابير التي تعرف بالجزاءات المحددة الهدف أو الذكية، كالتدابير التي يصدرها الاتحاد الأوروبي التي يسعى من خلالها لتغيير سياسة وسلوك الدول المستهدفة تحت شعار تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، أو ضد الأشخاص أو الكيانات المستفيدة من دعم النظام ، أو تلك التي فرضت لمكافحة الإرهاب الدولي أو الجرائم العابرة للحدود خارج نطاق تفويضات مجلس الأمن .
٤- التدابير التي تهدف إلى تغيير سياسة الدولة المستهدفة**(٥)**. التي تتعدد لتغطي مختلف أبعاد السياسة الخارجية للدول ومصالحها الدولية ويمكن إيجاز تلك الأهداف على سبيل المثال لا الحصر في الآتي:
أ- تحقيق تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة: عندما يهدف منها تحقيق تغير نسبي محدود في سياسة الدولة المستهدفة تجاه بعض القضايا .فاستخدمت التدابير الاقتصادية الأحادية في العقود الاخيرة كسلاح رئيسي لمواجهة انتشار الأسلحة النووية وإيقاف برامجها في الدولة المستهدفة ، كالتدابير التي فرضتها استراليا على فرنسا كرد فعل على إجرائها التجارب النووية في المحيط الهادي **(٦)**.وكذلك في قضايا حقوق الإنسان فكثيراً ما اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية على قضايا حقوق الإنسان كأولوية في سياستها العقابية لمعاقبة الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان .إلا إن هذا غالباً ما يكون تحت ذرائع ومسوغات لا علاقة لها بحقوق الإنسان ، فأحدث بعضها تغييرات طفيفة نسبياً في السياسة العامة للدولة المستهدفة بالتدابير، وفي حالات أخرى نجحت كما هو الحال في نيكاراغوا بإنهاء دعمها لنظام Anastaasio Somoza ، وأخفقت تجاه الباراغواي والأنظمة العسكرية في الأرجنتين والسلفادور**(٧)** .فضلاً عما ذكر كان موضوع مكافحة الإرهاب هدف متواضع نسبياً ، لكن ازدادت أهميته في ضوء السياسة التي اتبعتها الولايات المتحدة الأمريكية لمواجهة عمليات اختطاف الطائرات الدولية في ستينيات وسبعينيات القرن العشرين ، إلى جانب حادثة تفجير طائرة الرياضيين الإسرائيليين المشاركين في أولمبياد ميونيخ عام ١٩٧٢، وإسقاط رحلة الطائرة بان امريكان (١٠٣) فوق اسكتلندا عام ١٩٨٨، وبعد أن وجدت الولايات المتحدة أن الهجمات الإرهابية الفتاكة تمولها في الغالب الدول الغنية بالنفط والإسلامية وبتوجيه من الكونغرس اعتبرت وزارة الخارجية الامريكية عام ١٩٨٠ (ليبيا، سوريا، العراق ، اليمن الجنوبي)خارجين عن القانون الدولي لدعمهم الأنشطة الإرهابية، لتفرض الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك بوقت قصير عدد من التدابير الاقتصادية

الأحادية على كل من العراق وليبيا للحد من أنشطتهما كممولين للجماعات الإرهابية، لتضيف بعد ذلك كل من(كوبا، كوريا الشمالية، إيران، السودان، افغانستان) إلى قائمة الدول المستهدفة بسبب دعمهم للإرهاب على حد وصفها **(٨)**.

ب- زعزعة استقرار الحكومة المستهدفة: قد يستعان بهذه التدابير للإضرار بالركائز التي تقوم عليها الدولة ، والتأثير على سياستها وخططها، وخلق جو من عدم الاستقرار من أجل الاطاحة بالسلطة الحاكمة، حتى تغير منهجها السياسي والايديولوجي المختلف مع الدولة أو مجموعة الدول التي فرضت هذه التدابير . كالضغوط الاقتصادية الأمريكية الممارسة على بنما عام ١٩٨٧ التي تمثلت بتجميد الأموال البنمية المدخرة في البنوك الأمريكية والمستحقة عن قناة بنما المقدرة بـ (٥٠) مليون دولار ، إضافة إلى وقف المصارف الدولية اقراض الحكومة البنمية ، ووقف المساعدات والمعونات المقدمة إلى دولة بنما، وسحب رجال الأعمال البنميون والأمريكيون لأموالهم من البنوك البنمية بما فيها الحكومية والمقدرة بـ (٨) مليار دولار أمريكي خلال فترة أربعة اشهر فقط**(٩)**.

ت- تغيير سياسات الدول المستهدفة بالتدابير تغييراً جذرياً: في بعض الأحيان تعول الدول التي تلجأ إلى فرض التدابير الاقتصادية الأحادية على الوضع الداخلي للدولة المستهدفة الذي قد يكون عاملاً مهماً في تحديد الفاعلية المحتملة لهذه التدابير وخصوصاً عند وجود معارضة داخلية قوية يمكن للمرسل للتدابير أن يأمل حقاً في إحداث تغيير شامل لسياسة المتلقي دون الإكتفاء بتحقيق تغيير نسبي في سياسات الدول المستهدفة ، باعتبار أن المعارضة السياسية الداخلية ستعمل على إنهاء المعاناة الناتجة عن التدابير المطبقة مما سيشكل ضغطاً على نظام الدولة المستهدفة للقبول بمطالب المرسل لها **(١٠)**. ومن الأمثلة على ذلك تدخل الولايات المتحدة الأمريكية الاقتصادي في شيلي لإسقاط نظام الحكم فيها عام ١٩٧١ ، بفرضها لعدد من التدابير الاقتصادية الأحادية لإسقاط حكومة رئيس سلفادور (اليندي) رغم وصوله إلى السلطة بطريقة الانتخابات الديمقراطية ، فقد عمد (اليندي) إلى تأميم مناجم النحاس عام ١٩٧١ ، واعطاء تعويضات للشركات الأمريكية ، فضلاً عن تأميم الشركة الأمريكية (ATT) وتملك الدولة لها. ولقد علق (نيسلن) الرئيس الأمريكي آنذاك في ٣٠ كانون الأول ١٩٧١ " بعدم اعطاء تعويضات مناسبة عن تلك الإجراءات، فينبغي علينا أن ندافع عن المواطنين ، وسنقوم بأعمال ذات طبيعة اقتصادية وليست عسكرية". فقامت الولايات المتحدة بعدة إجراءات منها رفض منح سانتياغو القرض اللازم لشراء طائرات البوينغ ، كما أوقف بنك الاستيراد والتصدير منح أي قرض لشيلي ما لم تدفع التعويضات التي بذمتها. فترتب على كل تلك الإجراءات تدهور كبير للأوضاع الاقتصادية والسياسية في شيلي التي كان من مظاهرها حدوث اضطرابات قادها أصحاب الشاحنات ومؤسسات النقل والمهندسون والأطباء، وامتداده إلى القطاع الخاص والمهن والتجارة هذه الأوضاع

جميعها ساعدت المعارضة على الإطاحة بالحكومة، إذ قام الجيش بالانقلاب على حكومة (اليندي) وإسقاطها في ١١ أيلول ١٩٧٣. وبذلك استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية التدابير الاقتصادية الأحادية لتغيير نظام الحكم في تشيلي(١١).

ث- إنهاء عملية عسكرية: في ختام الحرب العالمية الأولى كان الأساس المنطقي لفرض التدابير الاقتصادية الأحادية آنذاك هو للحفاظ على السلام ، عادة ما يكون بإكراه الدولة العدوانية على التخلي عن مغامراتها العسكرية ،غير إن هذه التدابير لم تثمر عن نتائج ايجابية في جميع الممارسات . فلم تكن القوى العظمى قادرة على ردع المغامرات العسكرية للدول الكبرى الأخرى باستخدام التدابير الاقتصادية الأحادية. إذ لم تؤدي الإجراءات الاقتصادية الأمريكية في منتصف سبعينيات القرن العشرين ،وحظر الحبوب الذي فرضته إدارة (جيمي كارتر) ومقاطعتها لأولمبياد موسكو عام ١٩٨٠ إلى تقويض الاحتلال السوفيتي لأفغانستان.

ج- إضعاف القدرة العسكرية للدولة المستهدفة : عملياً يهدف أي تدبير اقتصادي إلى تقليل إمكانيات الدولة المستهدفة ومن ضمنها قوتها العسكرية ، فعادة ما يستتبع محاولات النيل من القدرات العسكرية للدولة المستهدفة عدداً من التدابير الاقتصادية. واستناداً لذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ما يسمى بـ (بالحرب الباردة)على تقييد الصادرات الاستراتيجية للاتحاد السوفيتي والصين لمنعهما أو على الأقل تأخير التطور التكنولوجي لأسلحتهم العسكرية ، من خلال إضعاف قدرة اقتصاد الدولتين المستهدفتين دعم صناعتهما العسكرية. أما حديثاً فإن الإعاقة العسكرية تستهدف عرقلة جهود الدولة المستهدفة لتطوير أسلحة الدمار الشامل وأبرزها القدرات النووية. فكثيراً ما استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية وكندا التدابير الاقتصادية الأحادية لضمان عدم الانتشار النووي. ففي عام ١٩٧٤ عملت كندا على منع باكستان من اكتساب القدرة على إعادة المعالجة النووية ، وحاولت السيطرة على إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك في كل من الهند وباكستان(١٢).

ومما سبق يمكننا تعريف التدابير الاقتصادية الأحادية (بالإجراءات الاقتصادية التي تتخذها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية خارج منظمة الأمم المتحدة بهدف التأثير على إرادة الدولة المستهدفة في ممارسة حقوقها السيادية كحملها على تغيير سياستها جزئياً أو كلياً في موضوع معين، أو لتغيير نظام الحكم فيها، أو التأثير في القدرات العسكرية للدولة المستهدفة).

المطلب الثاني: أساليب التدابير الاقتصادية الأحادية

تتعدد أساليب التدابير الاقتصادية الأحادية بتعدد الزوايا التي ينظر فيها إلى الهدف المراد تحقيقه. وأيا كان الامر فقد أصبحت هذه التدابير من إحدى الوسائل المهمة التي تستعين بها الدول للتأثير في سلوك الدول المستهدفة. وتتخذ التدابير الاقتصادية الأحادية أسلوبين سلبي وإيجابي وهو ما سنتعرض له في الفرعيين الآتيين

الفرع الأول: التدابير الاقتصادية الأحادية السلبية

تطبق التدابير السلبية مباشرة على الدول المستهدفة بهدف حرمانها من إقامة علاقات اقتصادية مع الدول الأخرى وبالتالي إضعافها مادياً تتجسد هذه التدابير في الوسائل الآتية:

١- المقاطعة الاقتصادية : وتمثل النموذج الأمثل للتدابير الاقتصادية الأحادية وتعرف على أنها " تلك الإجراءات الرسمية التي تؤدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهما " ، وتشمل إجراءات المقاطعة وقف كل العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية والاستثمارية والاجتماعية التي تتم على مستوى الأشخاص ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كافة القطاعات. كمقاطعة كوبا لتجارة الولايات المتحدة الأمريكية في قضية أزمة الصواريخ عام ١٩٦٢ وتحويل تعاملها إلى الدول الاشتراكية خاصة الاتحاد السوفيتي**(١٣)**.

٢- الحصار الاقتصادي: يعد الحصار الاقتصادي أو كما يسميه البعض بـ (البحري) من أهم أساليب التدابير الاقتصادية الأحادية التي تملكها الدول للضغط على الدولة المستهدفة ، فهو وسيلة فعالة لإخلال نظامها الاقتصادي نظراً لما تمثله التجارة البحرية من أهمية كبيرة للدول في علاقاتها الاقتصادية . ويعرف الحصار البحري بأنه " منع دخول وخروج السفن إلى ومن موانئ وشواطئ دولة ما بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر" ، ويأتي هذا الإجراء لزعزعة اقتصادها وتنفذه قوة بحرية وجوية كافية ، والأصل في الحصار البحري أنه عمل حربي إلا إن تطور الآراء والنظريات في قانون العلاقات الدولية الحديثة أدى إلى ظهور حصار سلمي سمي بـ (الحصار الاقتصادي) ،ظهر لأول مره عندما حاصرت كل من بريطانيا وفرنسا وروسيا سواحل اليونان التي كانت تحت سيطرة الجيوش العثمانية، أوائل القرن التاسع عشر وذلك بقصد منع الامدادات عن الجيوش، وبالتالي تخلي الدولة العثمانية عن اليونان ومنحه الاستقلال **(١٤)**، أما حديثاً نذكر الحصار البحري الذي فرض على مينائي عدن والحديدة اليمنيين من قبل القوات البحرية التابعة لما يسمى(بالتحالف العربي) المؤلف بقيادة المملكة العربية السعودية في آذار ٢٠١٥ **(١٥)**.

٣- الإجراءات الجمركية : ظهرت الإجراءات الجمركية نتيجة تطور العلاقات الاقتصادية وتطور وسائل مراقبة التصدير والاستيراد خصوصاً، فهي تمثل أهم الاساليب التي تتم عن طريقها فرض التدابير الاقتصادية الأحادية ، ويتمثل أهم انواع الإجراءات الجمركية بالآتي:

أ- عدم السماح بالمساعدات الجمركية وحرمان الدولة المستهدفة من امتيازات جمركية كانت تحصل عليها أو ما يعرف بالتفضيل في المعاملات الاقتصادية.

ب- استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية أو ما يعرف بسلاح الرسوم الجمركية الذي تلجأ إليه الدول لتحديد تجارتها ومعاملاتها الاقتصادية مع الدول التي يريد استهدافها بالتدابير والذي يتخذ شكل الزيادة المستمرة في الرسوم **(١٦)**.ومثل ذلك ما طبقته الولايات المتحدة الأمريكية من تعريفات جمركية على واردات منتجات مختارة مستوردة من الصين في ٦ تموز ٢٠١٨ رداً على رفض الصين تغيير السياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي كانت تؤثر سلباً على الشركات الأمريكية **(١٧)**.

الفرع الثاني: التدابير الاقتصادية الأحادية الإيجابية

وهي التدابير المتممة للإجراءات السلبية المقصود منها القضاء على جميع محاولات اختراق التدابير المفروضة على الدولة المستهدفة وضمان عدم التعامل المباشر معها وتشمل الآتي:

١- نظام القوائم السوداء: ويقصد به إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقة بالدولة المستهدفة في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب على ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المستهدفة وبالتالي تطبق كل إجراءات المقاطعة عليهم، بغية تشديد العزلة على الدولة المستهدفة. استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية هذا الإجراء قبل دخولها الحرب العالمية الثانية للحيلولة دون قيام الشركات والأفراد والمؤسسات في أمريكا اللاتينية شحن البضائع لدول المحور، إذ أصدرت الحكومة الأمريكية في عام ١٩٤١ قائمة بأسماء (٨٠٠) شخص ومؤسسة حظر على الأمريكيين التعامل التجاري معهم **(١٨)**. وكذا طبقته الولايات المتحدة الأمريكية على خلفية الأحداث التي شهدتها سوريا منذ منتصف آذار ٢٠١١. عندما سنت الأولى "قانون قيصر" في كانون الأول ٢٠١٩ وبحلول السابع عشر من حزيران ٢٠٢٠ دخل حيز التنفيذ، ويهدف القانون إلى معاقبة أي شخص أجنبي يتعامل مع الحكومة السورية في معاملات معينة، وبموجب القانون يمكن أن يدخل أي شخص - حتى لو كان أمريكياً - في نطاق العقوبات، وسواء كان هذا الشخص طبيعياً كالأفراد أو معنوياً كالمؤسسات الحكومية مما سيسهم في زيادة عزلة الحكومة السورية الدولية**(١٩)**.

٢- الحظر الاقتصادي (المالي): ويقصد به منع وصول الصادرات لدولة ما ، ويعد من أخطر وسائل التدابير الاقتصادية لأنه يؤدي إلى اهتزاز النظام الاقتصادي فضلاً عن حرمان الشعب من السلع التي يحتاجها وهذا ما يؤدي إلى حالة من السخط الشعبي على حكومة الدولة المستهدفة الأمر الذي يكون له الأثر الكبير في تغيير سياسة الدولة المستهدفة وينصب الحظر الاقتصادي على الجوانب المالية في التدابير الاقتصادية الأحادية متخذاً عدة أشكال نذكر منها:

أ- وقف المساعدات والقروض والإئتمانات الذي أصبح من الأمور المسلم بها في النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، ومن أهم نماذج الحصار المالي ما قامت به

الولايات المتحدة الأمريكية ضد دولة نيكاراغوا بدعوى منع الامتداد الشيوعي إلى القارة الأمريكية ،وكذلك ما قامت به ضد كوبا خاصة بعد نجاح ثورة فيدل كاسترو فيها عام ١٩٥٩.

ب- تجميد الأرصدة المالية الخاصة بالدولة المستهدفة ، قامت بتنفيذ هذا الإجراء كل من فرنسا وإنكلترا وأمريكا ضد مصر بعد تأميمها لقناة السويس التي كانت مقررة لتمويل التجارة الخارجية . وكذلك طبقته الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران خاصة بعد أزمة رهائن السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٧٩**(٢٠)**.

٣- مقاطعة البضائع: تتمثل مقاطعة البضائع في فرض المقاطعة على بضائع الدولة المستهدفة ، وإطلاق شراء السلع والاحتياجات المدنية، وفي ذات الوقت يضيق الخناق على النظام السياسي في الدولة المستهدفة من خلال منعها من شراء المواد التي تسمى بثنائية الاستعمال وتستخدم في الصناعة التسليحية . ونجاح هذا الإجراء يستلزم تعاون الدول المحيطة بالدولة المستهدفة وبموجب آلية معينة من السماح بتصدير واستيراد تلك المواد المشكوك في استخدامها من وإلى تلك الدولة وذلك بتبني آلية عمل خاصة بالتطبيق خاصة بكيفية التعاقد مع شركات تجارية لإبرام صفقات وعقود من خلال تقديمها لقوائم البضائع المقترح شراؤها والزامها بالإبلاغ عن أي غموض يكتنف استخدام المواد الواردة في تلك العقود باعتبار هذا الإجراء يطلق شراء السلع المدنية دون المواد الثنائية الاستخدام الداخلة في صناعة الأسلحة **(٢١)**.

ونذكر في صدد هذا الموضوع التدابير الاقتصادية الأحادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على إيران في عام ٢٠١٨ التي تعد نموذجاً شاملاً للتدابير الاقتصادية الأحادية الإيجابية المطبقة حديثاً. إذ عملت الولايات المتحدة الأمريكية بموجبها على تحقيق ما يسمى باستراتيجية "الضغط الأقصى" التي حددها وزير خارجيتها في أيار ٢٠١٨ بـ (١٢) مطلباً لإجبار القيادة الإيرانية ليس فقط على تغيير سياستها النووية ، بل ايضاً لتغيير سياستها الإقليمية والمحلية باستخدام التدابير الاقتصادية الأحادية . ففي ٧ آب ٢٠١٨ أصدر الرئيس الامريكي الأمر التنفيذي رقم ١٣٨٤٦ الذي أعاد فرض ما يسمى (بالعقوبات الامريكية الأحادية الجانب) ذات الصلة بالمجال النووي والتي تم رفعها سابقاً بموجب شروط خطة العمل الشاملة المشتركة لعام ٢٠١٣ ، وأدى تأثير هذه التدابير آنذاك إلى شل الاقتصاد الإيراني بين منتصف عام ٢٠١٠ وأواخر عام ٢٠١٣ . اشتملت التدابير المفروضة في آب ٢٠١٨ في مرحلتها الأولى على مجموعة محددة من المحظورات تتعلق بشراء الأوراق النقدية بالدولار الأمريكي، وبيع أو توريد أو نقل مختلف المواد المعدنية من أو إلى إيران لشراء أو حيازة العملة الإيرانية أو الديون السيادية الإيرانية ، والمعاملات التي تنطوي على التعامل مع قطاع السيارات الإيرانية. ودخلت المرحلة الثانية حيز النفاذ في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٨ التي تحتوي على العديد من الإجراءات الهادفة بشكل جماعي إلى تقليص عائدات الحكومة الإيرانية من

صادرات النفط ، إضافة إلى ذلك واصلت الإدارة الأمريكية تطبيق العقوبات غير النووية بشكل صارم ، فأدرجت وزارة الخزانة الأمريكية (١٦٨) فرداً وكياناً في القائمة السوداء لتورطهم في برنامج الصواريخ البالستية الإيرانية ، وانتهاكات حقوق الإنسان المزعومة ضد الشعب الإيراني. وترتب على ذلك انسحاب الشركات الأوروبية والاسيوية الكبرى من السوق الإيرانية قبيل حلول المواعيد النهائية للمرحلتين المذكورتين أعلاه ، والأهم من ذلك شملت التدابير جمعية الاتصالات المالية العالمية (SWIFT)- نظام الرسائل الأكثر استخداماً بين المؤسسات المالية الدولية - الذي قطع عن معظم البنوك الإيرانية التي يزيد عددها عن (٥٠) بنكاً إيرانياً بما في ذلك البنك المركزي الإيراني بعد أن خضعت مرة أخرى للعقوبات المالية الأمريكية .كما أدى انسحاب الشركات التي تتخذ من الاتحاد الأوروبي مقراً لها من الأعمال الإيرانية إلى تقليل الحوافز التي تدفع للقيادة الإيرانية للوفاء بالتزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة مما أسهم في تفاقم الأوضاع الاقتصادية الإيرانية**(٢٢)**.

المطلب الثالث: التمييز بين التدابير الاقتصادية الأحادية والعقوبات الاقتصادية الجماعية

يقصد هنا بالعقوبات الاقتصادية الجماعية " تلك الصادرة في إطار المنظمات الدولية ذات الطابع الإقليمي أو الاقتصادي أو منظمة الأمم المتحدة ".

للمنظمات الإقليمية تجارب متعددة في مجال فرض العقوبات الاقتصادية وهنا يأتي الفصل الثامن من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليفرض نفسه على ما تتخذه هذه المنظمات من أعمال في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين الأمر الذي يعني بضرورة انسجام هذه الأعمال مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة. مع الأخذ بنظر الاعتبار القيد الوارد في المادة(٥٤) من الميثاق القاضي بأن يكون مجلس الأمن على علم تام بما تقوم به، أو بما تعتزم هذه المنظمات القيام به من أعمال حفظ السلم والأمن الدوليين. وتدل ممارسات المنظمات الإقليمية في مجال فرض العقوبات الاقتصادية على احترامها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي**(٢٣)**. وهذا ما نجده في ممارسات منظمة الاتحاد الأوروبي التي تستخدم العقوبات الاقتصادية كأداة قوة اقتصادية لفرض سياسة خارجية أوروبية متماسكة ومستدامة تتوافق مع مبادئ منظمة الأمم المتحدة المعمول بها بشأن فرض العقوبات ، ومع ذلك لا ترتبط عقوبات الاتحاد الأوروبي بالضرورة بعقوبات الأمم المتحدة ، ففي بعض الأحيان يفرض الاتحاد الأوروبي عقوبات خاصة به كتلك التي فرضها على مصر وروسيا البيضاء ، وعلى خلاف منظمة الأمم المتحدة لا يعتمد الاتحاد الأوروبي حظراً تجارياً شاملاً ، إذ كثيراً ما تقتصر عقوبات الاتحاد على تلك المستهدفة لحظر الأسلحة والتجارة في سلع معينة ، فضلاً عن العقوبات المالية والسفر والدبلوماسية**(٢٤)**.

أما القرارات ذات الطبيعة الاقتصادية الصادرة عن مؤسسات مالية ذات صفة دولية بمواجهة أعضائها أو المرشحين لعضويتها لا تعد تدابير اقتصادية احادية لأنها جزء من

حزمة الحقوق والواجبات التي يشترط أن توافق عليها الدول المستهدفة مسبقاً كي تصبح عضواً فيها فمثلاً لو أنشئت منطقة حرة بين مجموعة اقتصادية ودولة شريكة فإن قرار الجهة الأولى برفض حرية دخول منتجات مصدرها أرض ليست جزء من إقليم الدولة الشريكة وفقاً للقانون الدولي لا يعد تدبيراً اقتصادياً احادياً لأنه جزء من اتفاق دولي يحمل في طياته تعريفا للإقليم تعلمه الجهات الموقعة **(٢٥)**.

وكمثل ذلك نجد إن منظمة التجارة العالمية " التي مقرها في جنيف تأسست عام ١٩٩٥ لتحل محل اتفاقية (الجات) أي الاتفاقية العامة للتعريفات الكمركية والتجارة والتي تكونت عقب انتهاء جولة الاورغواي ١٩٨٦-١٩٩٤(الجولة الثامنة من جولات الجات)، واتسمت بفعاليتها من خلال تنامي عدد الأعضاء فيها وتوسع صلاحية تدخلها في الشؤون الاقتصادية الداخلية للدول الأعضاء فيها "**(٢٦)**.قد عرفت ما يسمى بالتدابير المضادة أي التنفيذ الجبري التي يتم اللجوء إليها في حال عدم امتثال الدولة الطرف المعنية بتنفيذ ما صدر ضدها من قرارات المنظمة.

ومن ثم يمكن القول بأن هنالك اختلاف بين التدابير الاقتصادية الأحادية وبين التدابير العقابية التي تلجأ إليها المنظمات الاقتصادية، كما هو الحال في منظمة التجارة العالمية من حيث الآتي :

أ- الهدف من التدابير الاقتصادية الأحادية هو حمل الدولة المعنية على تغيير سلوكها في موضوع معين. أما الهدف من التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية هو حمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها الناتجة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف.

ب- مصدر التدابير الاقتصادية الأحادية في إطار القانون الدولي هو الإرادة المنفردة للدولة ، أو مجموعة من الدول ، أو منظمة دولية بعيداً عن الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، أما التدابير المضادة في إطار منظمة التجارة العالمية لا يجوز اللجوء إليها إلا بعد المرور بسلسلة مراحل إجرائية منصوص عليها في النظام القانوني للمنظمة ولا تخضع للإرادة المنفردة للدولة المتضررة .

ت- من المحتمل مساس التدابير الاقتصادية الأحادية في مجال القانون الدولي أي قطاع من قطاعات التجارة الخاصة بالدولة المستهدفة ، على خلاف ما هو معمول به في إطار منظمة التجارة حيث لا يمس التعليق إلا القطاعات التجارية التي وقع فيها الانتهاك من طرف الدولة المخالفة ولا يتعداه إلى قطاعات أخرى إلا بعد الحصول على موافقة من جهاز تسوية المنازعات. ومن جانب آخر يعد تعليق التنازلات كتدبير مضاد آخر سبيل من السبل المتبعة لحمل الدولة المخالفة على تصحيح الوضع وجعله يتماشى والاتفاقيات المشمولة**(٢٧)**.

فضلا عما ذكر تأخذ العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة شكل نظام متكامل عبر عنه الفصل السابع من الميثاق الذي تضمن أحكاماً ملزمه لجميع الدول سواء أكانت أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة ، ومن جملة هذه العقوبات نجد العقوبات غير العسكرية التي تستمد شرعيتها من نص المادة (٤١) من الميثاق والتي من ضمنها

العقوبات الاقتصادية التي وردت على سبيل المثال لا الحصر ، وتنصرف إلى " مجموعة الإجراءات التي لا تشمل الاستخدام المباشر للقوة المسلحة والتي تتمثل في إجراءات الحظر التجارية، المالية، المواصلاتية، السياحية.... أي على الجوانب الاقتصادية دون غيرها من الجوانب العسكرية أو الدبلوماسية، وهذه الاجراءات تتم ممارستها بطرق وأساليب مختلفة. وهي بذلك وسيلة من وسائل الضغط الأممي غايتها حمل الدولة المخالفة على تنفيذ التزاماتها الدولية " **(٢٨)**. ويختلف المختصون في مجال العقوبات في تحديد الفرق بين مصطلحي الجزاءات والعقوبات إلا إن أكثرية المختصين يعتبرون مفهومي العقوبات والجزاءات مصطلحين مترادفين لبعضهما ، أي كلاهما وجهان لعملة واحدة تهدف إلى التخلي عن السلوك المستنكر دولياً والمؤدي إلى زعزعة السلم والأمن الدوليين**(٢٩)**.

واستناداً لما تم عرضه يتضح وجود اختلاف بين التدابير الاقتصادية الأحادية والعقوبات الاقتصادية الجماعية في عدد من النقاط التي تتمثل في الآتي:

١- من حيث السلطة: تفرض التدابير الاقتصادية الأحادية من قبل دولة ، أو مجموعة من الدول، أو من قبل المنظمات الدولية ، في حين تفرض العقوبات الاقتصادية الجماعية من قبل سلطة مختصة ومنظمة على الصعيد الدولي عبر المنظمات الدولية حصراً.

٢- لا يشترط في التدابير الاقتصادية الأحادية بالضرورة وجود خرق لالتزام دولي، بينما العقوبات الاقتصادية الجماعية تشترط ذلك لتوقيعه لأن العقوبات كما أوضحنا أعلاه ترتكز على عنصر انتهاك الحقوق.

٣- من حيث التناسب: تمتلك الدول في التدابير الاقتصادية الأحادية السلطة التقديرية في فرض التدبير وهي من تقدر تناسبه مع حجم المخالفة في حالة وجودها أي بمعنى هي الخصم والحكم. أما العقوبات الاقتصادية الجماعية فالمنظمات الدولية هي من تمتلك السلطة التقديرية وهي من تقدر تناسبها وفقاً للقواعد القانونية.

٤- من حيث التنفيذ: يتم تنفيذ التدابير الاقتصادية الأحادية من قبل الدولة بمفردها التي فرضت التدبير في بعض الأحيان أو من قبل عدد من الدول المتضامنة معها لتحقيق مصالحها الخاصة، في حين يتطلب تنفيذ العقوبات الاقتصادية الجماعية استخدام القوة وهو ما يقتضي تدخل المنظمة الدولية.

٥- من حيث التسبيب: قد تفرض التدابير الاقتصادية الأحادية لأسباب سياسية ، أو اقتصادية، أو لاعتبارات قانونية .أما العقوبات الاقتصادية الجماعية فتفرض بموجب قاعدة قانونية موصوف فيها حالة وجود خرق لالتزام دولي.

٦- من حيث الغاية : الهدف البعيد من وراء فرض التدابير الاقتصادية الأحادية هو محاولة لتدعيم نفوذ دولة عظمى ضمن منطقة نفوذها بقصد تحقيق الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة، أو تكون مستترة بأهداف معلنة كتحقيق الديمقراطية أو تعزيز حقوق الإنسان لغرض تحقيق أهداف غير معلن عنها

كتأثيرها في القيادة السياسية للدولة الهدف واقناعها بالرضوخ لتنفيذ طلبات معينة. على خلاف العقوبات الاقتصادية الجماعية التي تهدف إلى تقويم سلوك الدولة المخالفة للالتزامات الدولية بغض النظر عن طبيعة العقوبة(٣٠).

المبحث الثاني: مدى مشروعية اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية بموجب قواعد القانون الدولي

لتحديد فيما إذا كانت التدابير الاقتصادية الأحادية مشروعة أم غير مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي اعتمدت عدد من المعايير القانونية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي ذات الصلة بموضوع التدابير الاقتصادية الأحادية. وبناءً عليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول حالات مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية. ويتعرض الثاني إلى حالات عدم مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية .

المطلب الأول: حالات مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية

يمكن تبرير اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية في حالات انعدام الالتزامات التعاقدية بين الدولة المصدرة للتدبير والمستهدفة بها وهذا ما سنوضحه في (الفرع الأول) ، وباعتبارها تدابير مضادة(الفرع الثاني)، وإذا فرضت في إطار المعاملة بالمثل(الفرع الثالث) وكالآتي:

الفرع الأول: انعدام الالتزامات التعاقدية بين الدولة المصدرة للتدابير الاقتصادية الأحادية والمستهدفة بها

يكمن تحليل قطع العلاقات التجارية بين الدول وهي أكثر أشكال التدابير الاقتصادية الأحادية استخداما على أرض الواقع في معرفة ما إذا كانت الدول ملتزمة بإقامة علاقات تجارية فيما بينها وبالإبقاء عليها من عدمه (٣١) ، فوفقاً لرأي محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ في حالة عدم وجود أي التزامات تعاهدية واضحة تبقى الدول حرة في الإبقاء على هذه العلاقات التجارية أو عدم الإبقاء عليها . وعليه فإن قراراتها السياسية أو غيرها من القرارات التي تمليها سيادتها بوقف هذه العلاقات في حد ذاتها لا يمكن أن تعد غير مشروعة(٣٢).

فالحظر الدولي شأنه شأن المقاطعة الاقتصادية إجراء مشروع دولياً، فلا توجد في القانون الوضعي قاعدة تلزم بالتجارة بين الدول وتفرض لهذا الغرض مبدأ حرية التجارة في جميع الميادين، لكن هذه التدابير ستكون غير مشروعة وقت ما اشتملت على انتهاك التزام دولي معين كإلغاء اتفاق تجاري بتبادل السلع والخدمات من جانب واحد، كما يمكن أن تثير المسؤولية الدولية إذا كانت الأضرار الناجمة عن استخدام هذه التدابير يسببها التعسف في استخدام الحق في تنفيذ تلك التدابير كأن تؤدي تلك التدابير على سبيل المثال إلى قيام مجاعة اثناء فترة جفاف مفاجئة ، وبذلك تدخل التدابير المذكورة في إطار الأفعال غير المشروعة التي تفتقد الى المبرر(٣٣). وهذا ما أكده قرار محكمة العدل الدولية بشأن طلب إيران تعليق التدابير الاقتصادية الأحادية التي فرضتها

الولايات المتحدة الأمريكية عليها في عام ٢٠١٨ التي سبق وتطرقنا لها لانتهاكها معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥(إيران ضد الولايات المتحدة) الصادر في ٣ تشرين الأول عام ٢٠١٨ الذي يعد خطوة مهمة في تحديد مستوى عالي من الالتزام الملقى على عاتق الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بآثار تدابيرها الأحادية الجانب التي تتجاوز حدودها الإقليمية . إذ وجدت المحكمة إن الحقوق التي أكدتها إيران في معاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥ بقدر ما تتعلق باستيراد وشراء السلع المطلوبة للاحتياجات الإنسانية معقولة ، لا بل لا يمكن لاستثناءات الأمن القومي بموجب المعاهدة أن تحظر حق إيران في السلع الإنسانية. وذهبت المحكمة خطوة أبعد من ذلك إذ قضت بأن مجرد وجود قيود محددة للتجارة الإنسانية في التدابير لا يعفي الولايات المتحدة الأمريكية من التزاماتها ، وطلب من الولايات المتحدة ضمان المدفوعات وغيرها من التحويلات المالية التي تتعلق بالسلع والخدمات الإنسانية**(٣٤)**.

الفرع الثاني: التدابير المضادة

عمل الفقه الدولي على تحليل التدابير الاقتصادية الأحادية وفقاً للسياق الذي تفرض ضمنه، ولطبيعة السلوك الذي تتصدى له. فلو صدر حكم محكمة تحكيم لصالح دولة ما، وانعدمت وسائل التنفيذ الجبري الثانوي التي تمكن هذه الدولة من تحصيل حقها وتنفيذ الحكم، ألا يمكن لهذه الدولة اللجوء لاتخاذ تدابير اقتصادية، كحظر تصدير سلعة معينة للدولة التي تنكرت لحكم المحكمين؟.

إذا كان القانون الدولي المعاصر قد حرم على الدول استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة لإقتضاء حقوقها فإن الأمر يختلف بالنسبة للتدابير ذات الطابع الاقتصادي التي تشكل رد فعل على سلوك ضار أو غير مشروع عن دولة أخرى لحملها على مراعاة التزاماتها كونه لم يطال مثل هذا التحريم**(٣٥)**.

ووفقا لمبادئ القانون الدولي العرفي لمسؤولية الدول بموجب أحكام مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول يمكن أن تبرر بصفة استثنائية التدابير الاقتصادية الأحادية باعتبارها تدابير مضادة التي تعرف بأنها " الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي تجاه دولة قامت ابتداءاً بانتهاك التزاماتها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك. ويخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المتضررة شريطة أن تكون متناسبة مع حجم الانتهاك المذكور"**(٣٦)**. كما وضعت لجنة القانون الدولي في المادة(٤٩) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً مجموعة من القيود على استخدام التدابير المضادة تمثلت بالآتي :

١- لا يجوز لدولة متضررة أن تتخذ تدابير مضادة إلا من أجل حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها ، أي بمعنى لا تتخذ التدابير شكلاً من أشكال العقاب على التصرف غير المشروع ، بل كوسيلة لتحقيق الامتثال لالتزامات الدولة المسؤولة.

٢- لا يجوز توجيه التدابير المضادة ضد دولة أخرى خلاف الدولة المسؤولة. وإذا كان هناك التزام دولي واقعاً على الدولة التي تتخذ التدابير المضادة وواجباً تجاه دولة

ثالثة وتم خرق هذا الالتزام بسبب التدبير المضاد ، فلا تنتفي عدم مشروعية الإجراء تجاه الدولة الثالثة.

٣- الطبيعة الوقتية للتدابير المضادة فهدفها هو استعادة حالة الشرعية بين الدولة المتضررة والدولة المسؤولة . فإذا كانت فعالة في حمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها بوقف الإخلال وبالجبر فينبغي وقف التدابير المضادة واستئناف تنفيذ الالتزامات. لذا ينبغي أن يكون التدبير المضاد قابلاً للإلغاء(٣٧).

فضلاً عما ذكر يجب تناسب هذه التدابير مع السلوك الذي اتخذ في مواجهته وفق للمادة(٥١) من المشروع المذكور التي نصت على " يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن يوضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية". تناولت هذه المادة تناسب العلاقة بين الفعل غير المشروع دولياً ، والتدابير المضادة وفي بعض الجوانب يرتبط التناسب باشتراط الغرض المنصوص عليه في المادة(٤٩) وهو أن أي تدابير على درجة واضحة من عدم التناسب قد يعتبر بالفعل أنه لم يكن ضرورياً لحمل الدولة المسؤولة على الامتثال لالتزاماتها وإنما كان له هدف عقابي ولا يدخل ضمن نطاق غرض التدابير المضادة في المادة(٤٩). غير أن التناسب يعد قيداً حتى على التدابير التي يجوز تبرريها بمقتضى المادة(٤٩). ومن ثم يجب في كل حالة أن يكون أي تدبير مضاد متناسباً مع الضرر المتكبد بما في ذلك أهمية القضية المبدئية المعنية(٣٨).

ويتضح مما ذكر تناسب التدابير المضادة مع الضرر المتكبد يعد عنصر حيوي في تقييم مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية. فمتى ما استوفت التدابير المعايير السالفة الذكر فأنه يمكن تبرير مشروعيتها بصفتها تدابير مضادة ذات طبيعة مؤقتة قابلة للإلغاء ومتناسبة مع جسامة العمل الضار أو غير المشروع الصادر عن الدولة المسؤولة.

وعلى خلاف ما تم ذكره في حال لجوء الدول أو المنظمات الدولية إلى هذه التدابير دون مبررات سليمة فإنها قد تنشئ مسؤوليتها الدولية . ومثلما اشارت لجنة القانون الدولي فأن "الدولة التي تلجأ إلى التدابير المضادة استناداً إلى تقديرها الانفرادي للموقف إنما تفعل ذلك على مسؤوليتها وقد تتحمل مسؤولية تصرفها غير المشروع في حالة التقدير الخاطئ". ويمكن أن تنشأ تلك المسؤولية على الدول أو المنظمات الدولية في الحالات التي تبين فيها أنها تجاهلت الشروط القانونية المسبقة للجوء إلى التدابير المضادة، كتناسب التدابير وقابليتها للإلغاء، حتى وإن كانت تصرفت بمبررات سليمة. ولوحظ في هذا الصدد عند النظر في التدابير الاقتصادية أنه " إذا كانت تدابير الحرب الاقتصادية المتخذة في وقت السلم تنتهك ما على الدولة الفاعلة من التزامات بموجب القانون الدولي ولا يمكن تبريرها بوصفها تدابير مضادة ، فإنها تنشئ مسؤولية دولية على هذه الدولة. ومن ثم تكون هذه التدابير في حد ذاتها بمثابة أسس اللجوء للدولة المتضررة إلى تدابير مضادة أو حتى الدفاع عن النفس"(٣٩).

الفرع الثالث: المعاملة بالمثل

فضلاً عما ذكر في الفرعيين السابقين يضفي القانون الدولي الطابع المشروع على التدابير الاقتصادية الأحادية متى ما فرضت في إطار المعاملة بالمثل التي تعد تصرف غير ودي وفيه مجافاه للمجاملة الدولية تأتيه الدولة رداً على تصرف مماثل صادر من دولة اخرى بقصد إرغامها على العدول عن موقف اتخذتها ضدها .أي ان المعاملة بالمثل إجراء غير مخالف لأحكام القانون الدولي ، إلا أنه غير ودي ترد به الدولة على عمل مماثل صدر من دولة اخرى، وهي بذلك تتميز بأن ليس فيها خرق لالتزامات قانونية دولية ، ومجرد مقابلة عدم مجاملة بإجراء مماثل.

المعاملة بالمثل شأنها شأن التدابير المضادة يجب أن يراعى فيها العدالة والنزاهة وذلك بأن يكون الجزاء من جنس العمل ،ولا يزيد عنه قوة وتأثيراً، ينصب على الفاعل لا غير(٤٠).

ومن ثم سيهدف التدبير الاقتصادي الأحادي المتخذ في إطار المعاملة بالمثل إلى ممارسة الضغط على الدولة المستهدفة دون أن تلجأ الدولة المصدرة نفسها إلى تعليق أي التزام دولي تجاه الدولة المستهدفة.

وفكرة إن الضرر الذي يتسبب فيه مصدر خارج الإقليم ينشأ عنه الحق في الرد بالمثل فكرة واضحة بالنسبة إلى النزاعات السياسية أو التجارية ، ولكنها ليست واضحة بالقدر ذاته بالنسبة إلى ادعاءات بارتكاب انتهاك حقوق الإنسان خارج الدولة. وأيا كان الأمر فإن الإجراءات التي تتخذها الدول المتضررة قد تعد غير مشروعة إن لم تكن ردا متناسباً مع خرق الدولة المستهدفة للالتزامات الدولية ،وتتوقف هذه المشروعية أيضاً على توجيه الدولة المصدرة للتدبير إخطاراً وفق الأصول المرعية إلى الدولة المستهدفة كي تمتثل لالتزاماتها الدولية تجاهها. على أنه يمكن التشكيك في مشروعية الرد بالمثل إذا كانت آثار التدابير الاقتصادية الأحادية السلبية على حقوق الإنسان أدت إلى تقويض حقوق الإنسان أو إذا طبقت تلك التدابير إلى ما لا نهاية دون إحراز أي تقدم في تحقيق الهدف المعلن منها. وعليه فأن قانون حقوق الإنسان يخفف من صرامة القانون الدولي(٤١).

وتطبيقاً لإجراء المعاملة بالمثل رفعت تركيا نسب الرسوم الجمركية على بعض المنتجات المستوردة من الولايات المتحدة، كالسيارات السياحية بمعدل (١٢٠%) والتبغ (٦٠%) والارز (٥٠%) والمشروبات الكحولية(١٤٠%) ومستحضرات التجميل (٦٠%) ودخلت هذه الزيادة الإضافية حيز التنفيذ في ٢٠١٨/٨/١١ ، كرداً بالمثل على قرار الإدارة الأمريكية الصادر بوقت سابق بمضاعفة الرسوم الجمركية على الصلب بمعدل (٢٠%) والالمنيوم التركيين بمعدل (٥٠%)(٤٢).

المطلب الثاني: حالات عدم مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية

على خلاف ما تم ذكره في المطلب الأول من هذا المبحث يمكن أن يكون لمعاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومبادئ ميثاق منظمة الأمم

المتحدة وممارساتها دخل في حالات التدابير الاقتصادية الأحادية التي تؤثر في حقوق الإنسان الأساسية أو عامة السكان المدنيين وسنتطرق في هذا المطلب إلى معايير معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان في (الفرع الأول) ، والقانون الدولي الإنساني في (الفرع الثاني)، فضلاً عن مبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثالث) التي تحد من اللجوء إلى التدابير الاقتصادية الأحادية. إضافة إلى ممارسات منظمة الأمم المتحدة(الفرع الرابع).

الفرع الأول: معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان

سيختص هذا الفرع بدراسة الحدود الإنسانية والقانونية التي تفرضها معاهدات القانون الدولي لحقوق الإنسان على التدابير الاقتصادية الأحادية . فمن الطبيعي لكي يستطيع الإنسان ممارسة حقوقه والاستمتاع بها أن يكون على قيد الحياة وإلا كانت جميع الحقوق غير ذات جدوى بالنسبة له للتمتع بالحقوق الأخرى. فالحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان وهو من غيره ميت ولا وجود له ، لذلك يعد الحق في الحياة حق أساسي للتمتع بالحقوق الأخرى وهو أصل كل الحقوق.

ونظراً لأهمية الحق في الحياة القصوى والآثار السلبية التي قد تلحق بالنفس البشرية الناتجة عن انتهاك حق الإنسان فقد عنيت العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بالنص عليه رغم أنه حق طبيعي وملاصق بالإنسان ولا فضل لأحد عليه. حيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية ابتداء من المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ،والفقرة الأولى من المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة (٢) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام ١٩٥٠، والمادة (٤) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١**(٤٣)**.

فإبراز أهمية حق الإنسان في الحياة يجب إلا يغفل أهمية الحقوق الأخرى التي كرست المعاهدات الدولية نصوصاً خاصة تعنى بحمايتها كالحق في مستوى معيشة مناسب بما في ذلك المأكل والملبس والمأوى التي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة(١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ ، والحق في عدم التعرض للجوع المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١١) من العهد المذكور أعلاه ، فضلاً عن الحق في الصحة والرعاية الطبية المنصوص عليهما في المادة (١٢) من العهد المذكور آنفا، وتفرض هذه المعاهدات على الدول الالتزام الوفاء بتلك الحقوق عند فرضها لأي تدابير اقتصادية احادية .إذ تعد جميعها حقوقا ذات صلة بتقييم مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية ولكن الصعوبة تقع في التباين في تفسير مضامين هذه الحقوق من وجهة النظر الإنسانية ، إن الحاجة إلى أخذ هذه الحقوق بعين الاعتبار تبدو واضحة كل الوضوح ، أما من وجهة النظر القانونية فإن المسألة أكثر تعقيداً. فالبعض يعتبرون أن "الحق في الحياة" لا يحمي إلا من الحرمان من الحياة بصورة تعسفية من خلال الإعدام والاختفاء وما إلى ذلك ، ولكنه لا يمتد إلى الحرمان

من الحياة عن طريق التجويع أو عدم تلبية الاحتياجات الأساسية كالغذاء والخدمات الصحية والرعاية الطبية. فيما البعض الآخر له تفسير مختلف لعبارة "الحق في الحياة" مستنداً إلى ما ورد في التعقيب العام الأول للجنة حقوق الإنسان على المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بحماية الحقوق المدنية والسياسية المتضمن "تلاحظ اللجنة أن الحق في الحياة غالباً ما يفسر بطريقة ضيقة. ذلك أن تعبير(الحق الاصيل في الحياة) الوارد في المادة (٦) أعلاه لا يمكن أن يفهم بصورة صحيحة من خلال تفسير ضيق، ويتطلب حماية هذا الحق أن تتبنى الدول تدابير إيجابية"**(٤٤)**.

وبالتالي فإن معنى عبارة "الحق في الحياة" هو معنى واسع وليس مضموناً ضيقاً ومحدوداً ، لذا على أي تدبير اقتصادي احادي إلا يحرم السكان من الحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات الأساسية اللازمة، والكفيلة بإبقائهم على قيد الحياة.

ومن هنا لو افترضنا أن تعبير الحق في الحياة بمعناه الضيق لا ينطبق على الحرمان من الحياة عن طريق الحرمان من الأغذية الضرورية ، فكيف يمكن أن يفسر الحق في الغذاء، ولاسيما الحق في التحرر من الجوع ؟ . لذا فإن ما تضمنته المادة (١١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نصت على " ١. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر، ٢. واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء" يعد من أهم الأحكام المتعلقة بـ "الحق في الحياة" و"التحرر من الجوع" .

وعليه يفهم مما ورد أعلاه أن على الدول التزاماً بتقديم المواد الغذائية للمحتاجين ، ومطالبة بالحد الأدنى أن تمنع التصرف عمداً بطريقة تؤدي إلى حرمان الأفراد من الغذاء وتسبب الجوع/أو التضور جوعاً **(٤٥)**.

ويلاحظ في هذا الشأن ما للتدابير الاقتصادية الأحادية التي فرضت على سوريا من قبل كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الاتحاد الأوروبي، ومنظمة جامعة الدول العربية بعد عام ٢٠١١ من أثر سلبي على الاقتصاد السوري، فالحظر النفطي كانت له خسائر فادحه ، بلغت حوالي (٤) مليار دولار أمريكي، ففقدت سوريا حوالي (٢٥%)

من إيراداتها لعام ٢٠١٢ . أما الحظر المالي فقد شكل عائقا إضافياً أمام التجارة، ففي كانون الثاني من عام ٢٠١٢ اضطر مصرف سوريا المركزي إلى تخفيض قيمة العملة السورية بأكثر من (٣٠%) قبل أن يعرف سعر الصرف استقرارا عند حدود (٧٠) ليرة سورية للدولار الأمريكي. وفي ذات العام أوقفت المصارف الخاصة كافة عمليات بيع القطع الأجنبية مقابل الليرة السوري، فعرفت اضطراباً بسبب التدابير، فانعكس ذلك على تدخل الحكومة السورية بوقفها تمويل استيراد (١٢٩) مادة غذائية وطبية. ومن ثم رَجَعَ تأثير التدابير الاقتصادية الأحادية المذكورة على المستوى المعيشي للسكان فأصبح العديد منهم يعيشون في فقر وانتشار للأمراض ونقص الأدوية والغذاء وازدياد الوفيات، وتراجع قطاع التعليم، وتناقصت نسبة إلتحاق الاطفال بالمدارس، كما تضرر كثيراً القطاع الصحي ، وارتفعت نسبة العاطلين عن العمل من جراءالتدابير**(٤٦)**.:

الفرع الثاني: معاهدات القانون الدولي الإنساني

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى التدابير ذات الطبيعة الاقتصادية بالتحديد ، كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين . على أنه عندما تفرض التدابير في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي ، تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية . وهكذا فإن أي قرار بفرض مثل هذه التدابير ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي الإنساني وخاصة القواعد المتصلة بالإمدادات الطبية والغذائية إلى مختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية.

في واقع الحال أي نظام للتدابير الشاملة بل أي نظام للتدابير يمكن أن يؤثر على السكان المدنيين ينبغي أن يتضمن " استثناءات إنسانية " وهذا الأمر ضروري سواء فرضت بواسطة دولة أو بواسطة مجلس الأمن . فالدول ملتزمة شأنها شأن مجلس الأمن بأن تأخذ بعين الاعتبار القواعد ذات الصلة بحماية السكان المدنيين والجماعات المعرضة للخطر بين صفوف السكان المدنيين من آثار النزاع المسلح**(٤٧)**. ويمكن تلخيص هذه القواعد بالآتي:

١- حظر فرض التدابير الشاملة : تعد التدابير الاقتصادية الأحادية الشاملة خرقاً لحظر سياسة العقاب الجماعي ، وذلك عندما تطال فئات الشعب كافة بشكل عشوائي ودون تمييز. فعلى سبيل المثال تنص المادة (٥٠) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على أنه" لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد معينون، ولا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية "**(٤٨)**.

٢- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب: ورد هذا الحظر في المادة (٥٤/ف ١) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧، فضلاً عن المادة (١٤) البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧ . ويلاحظ على الحظر أعلاه يستهدف

كأصل عام ومباشر حماية السكان المدنيين من خلال إبقائهم على قيد الحياة وتجنب نزوحهم وهجرتهم أو لجوئهم **(٤٩)**. ويستفاد مما ذكر إذا كان فرض التدابير الاقتصادية الأحادية يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين فإنها تعد منتهكة للحدود التي يفرضها القانون الدولي في أوقات النزاع المسلح.

٣- الحق في المساعدة الإنسانية: يحق للمدنيين تلقي المساعدة الإنسانية ، وهذا الحق يضمنه القانون الدولي الإنساني عبر نوعين من الأحكام: الأحكام التي تطلب من الدول السماح في مرور مواد الإغاثة الإنسانية بشروط معينة ، والأحكام التي تسمح للوكالات الإنسانية بتقديم المساعدة بشرط موافقة الدول الأطراف. وتختلف الأحكام طبقاً لما إذا كان النزاع المسلح دولياً أو غير دولي. فإذا كان دولياً تطبق الأحكام التالية:

أ- تسمح الدول بحرية المرور للبضائع الطبية، وتلك الخاصة بالمستشفيات والأشياء اللازمة للعبادة الموجهة إلى السكان المدنيين وحدهم. بالإضافة إلى المواد الغذائية والملابس والمقويات الضرورية الموجهة إلى الأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الامومة وفقا لما نصت عليه المادة(٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ب- كما نصت الفقرة الأولى من المادة السبعون من البروتوكول الإضافي الأول لعام١٩٧٧ التي تشمل القيام بأعمال الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة ، بشرط موافقة الأطراف المعنية، إذا كان لا يتوفر للسكان المدنيين ما يكفي من الملابس ووسائل النوم والإيواء وغيرها من الإمدادات الضرورية لحياتهم والأشياء اللازمة للعبادة. وبحسب الفقرة الثانية من ذات المادة فأن على أطراف النزاع وكل الدول أن تسمح وتسهل مرور شحنات الإغاثة ومعداتها وأفرادها، بالإضافة إلى توفير الحماية لشحنات الإغاثة**(٥٠)**.

أما في حالة النزاع المسلح غير دولي فستبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص الامداد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية وفقاً للمادة(١٨/ف٢) من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٧٧.

٤- إمدادات الإغاثة في حالات الحصار البحري:

تنطبق المبادئ ذاتها المذكورة في الفقرة أعلاه على حالات الحصار البحري . وقد جرى النص على هذه الالتزامات بصورة أوضح في " دليل سان ريمو " بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤، الذي ينص على أنه يتعين على القوة القائمة بالحصار أن تسمح بمرور شحنات الإغاثة عبر الحصار.

٥- إمدادات الإغاثة للأراضي المحتلة

وفقاً للمادة (٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تلتزم الدولة القائمة بالاحتلال بقبول وتسهيل عمليات الإغاثة هذا فضلا عن واجبها في ضمان حصول السكان المدنيين على الإمدادات الغذائية والطبية ، إذا كان هؤلاء السكان أو جزء منهم يعاني من نقص في الإمدادات. وعلاوة على ذلك فبموجب المادة (٥٩) من الاتفاقية أعلاه فأنه يتعين على الدول الأطراف أن تسمح بحرية المرور لهذه الشحنات وأن تكفل لها الحماية .وهو ما يعني أنه ينبغي السماح لشحنات الإغاثة لسكان الأراضي المحتلة بالمرور عبر الحصار ويكون هذا الالتزام مصحوبا بالتزام آخر هو ضمان حمايتها. وهكذا فإن على كل الدول المعنية احترام الشحنات وحمايتها عندما تكون معرضة للخطر بسبب العمليات الحربية **(٥١)**.

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة

تقيد مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التدابير الاقتصادية الأحادية التي يمكن فرضها على الصعيد الإقليمي أو من جانب مجموعة من الدول أو دولة بمفردها ، إذ تقضي الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من الميثاق أن تكون التنظيمات الإقليمية وأنشطتها متلائمة مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة . ومن ثم ينبغي استيفاء التدبير الذي يفرض احاديا أو من جانب هيئة إقليمية لجميع الشروط المنصوص عليها في الميثاق فيما يخص هذه التدابير. بما في ذلك التماشي مع مبادئ العدالة والقانون الدولي**(٥٢)**.ويعد مبدأي المساوة في السيادة وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأنسب لتقييم مدى مشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية وعلى النحو الآتي:

أ- المساواة في السيادة

اعتبرت منظمة الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد. فنصت عليه في الفقرة الثانية من الديباجة التي جاء فيها " أن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق" . ثم عادت في الفقرة الثانية من المادة الأولى فذكرت التسوية في الحقوق بين الشعوب. وأخيراً أكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية هذا المبدأ الرئيسي صراحة بنصها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) وبموجب هذا المبدأ فأن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقرها القانون وتلتزم بالتزاماته وذلك بصرف النظر عن مساحتها أو سكانها أو مقدار تقدمها. والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. ولا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها. وتعاون الدول أساسه المساواة وإلا خضعت إحداها للأخرى وفقدت بالتالي إستقلالها وسيادتها **(٥٣)**.

ب- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

نجد أساسه القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق

ومقاصد الأمم المتحدة". ومن ثم ترقى الإجراءات الاقتصادية الذي تفرضها الدولة المرسلة لإحداث تغييرات في سياسة الدولة المستهدفة إلى التدخل سواء تمت باستخدام القوة أو بدونها .لأن القانون الدولي المعاصر يعده يمتد ليشمل الأشكال الاقتصادية والثقافية للتدخل . وأكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) الصادر في ٢٧ حزيران ١٩٨٦ المبدأ الذي يحظر على جميع الدول التدخل بشكل مباشر وغير مباشر في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى. وبناءً على ذلك لكي يكون التدخل محظور يجب أن يكون له تأثيراً على الأمور التي يسمح بها لكل فيها دولة وفقاً لمبدأ السيادة أن تتخذ قراراتها فيها بحرية. وأحد هذه الاختيارات هو اختيار النظام السياسي والاقتصادي والثقافي وصياغة السياسة الخارجية . وبذلك سيكون التدخل غير مشروع عندما يستخدم أساليب الإكراه للتأثير في تلك الخيارات التي يجب أن تبقى حره**(٥٤)**.

يتضح مما سبق تشكل التدابير الاقتصادية الأحادية خرقاً لجملة من مبادئ القانون الدولي فعناصر التدخل الاقتصادي غير المشروع تتوافر فيها من حيث انطوائها على تدابير قسرية ذات طابع اقتصادي غرضها تحقيق أهداف خاصة كفرض نظام اقتصادي أو سياسي معين وهذا ما يؤدي إلى القول بتعارض هذه التدابير مع مبدأ وجوب احترام سيادة الدول الأخرى. فكل من المبدأين أي مبدأ احترام السيادة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يرتبطان ببعضهما البعض ارتباطا وثيقاً بل يمكن اعتبار مبدأ عدم التدخل أثراً من آثار السيادة التي لا يمكن أن تكون كاملة بوجود ضغوط مختلفة الأشكال تنتقص من حرية القرار السيادي للدولة المستهدفة**(٥٥)**.

الفرع الرابع: ممارسات منظمة الأمم المتحدة

على صعيد الممارسات مع إن قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لا ترتب في حد ذاتها التزامات قانونية ملزمة ألا أنها يمكن أن تكون مرجعاً تفسيرياً للقانون الدولي العرفي القائم أو أن تسهم في وضعه، أهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من قراراتها إبراز خطورة التدخلات الاقتصادية . وقد رسخت الجمعية العامة المفهوم القانوني السليم لمبدأ عدم التدخل في العديد من قرارتها الموجهة إلى سائر الدول ونذكر بإيجاز القرارات ذات الصلة بموضوعنا على النحو الآتي:

أ- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها لعام ١٩٦٥.

ب- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ١٩٧٠.

ت- الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد لعام ١٩٧٤..

ث- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤.

ج- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لعام ١٩٧٦.

ح- التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية لعام ١٩٨٦(٥٦).

ويتبين مما ذكر آنفاً إن الجمعية العامة قد قررت صراحة وبصورة حاسمة عدم مشروعية التدخل الاقتصادي التي تشكل التدابير الاقتصادية الأحادية أحد أشكالها.

كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرون المنعقدة في ٣ تشرين الأول عام ٢٠١٤ القرار ٢١/٢٧ الذي بموجبه تم تعيين مقرر خاص معني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان تسند إليه الولاية التالية:

أ- جمع كل المعلومات ذات الصلة، حيثما وجدت ، بما في ذلك جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية جهات أخرى، فيما يتصل بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان.

ب- دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما عليه من ضرر.

ت- إجراء استعراض عام للآليات المستقلة لتقييم التدابير من أجل تعزيز المساءلة.

ث- الإسهام في تعزيز قدرة المفوضية السامية على تزويد البلدان المتضررة بمساعدة تقنية وخدمات استشارية من أجل منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتب عليه من ضرر.

كما يطلب إلى المقرر الخاص القيام في إطار ولايته بما يلي:

أ- أن يوجه نظر مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي إلى الأوضاع والحالات المتعلقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان.

ب- أن يتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المفوض السامي، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة، والآليات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها ، بهدف منع التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتب عليه من ضرر(٥٧).

الخاتمة

الإستنتاجات

١- تعرف التدابير الاقتصادية الأحادية بالإجراءات الاقتصادية التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية خارج إطار منظمة الأمم المتحدة باستخدام وسائل ضغط اقتصادية سلبية كانت أم إيجابية بقصد تغيير سياسة أو سلوك الدولة المستهدفة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع ما بما يتلائم مع سياسة الدولة المصدرة للتدبير.

٢- يبيح القانون الدولي استخدام التدابير الاقتصادية الأحادية وقت لا تشكل خرقاً لالتزام تعاقدي قائم بين الطرفين في إطار حرية العلاقات التجارية بين الدول بصفتها قرارات سيادية ، وكذلك إذا فرضت كوسيلة للمعاملة بالمثل ترد بها الدولة على عمل مماثل صدر من دولة أخرى ، أو كتدبير مضاد للرد على تصرف دولة ما ارتكبت عملاً غير مشروع مخالف لالتزاماتها الدولية ، ومع كل ذلك يشترط لمشروعية التدابير الاقتصادية الأحادية أن تكون متناسبة مع جسامة الفعل غير المشروع الصادر عن الدولة المخالفة ، وبهدف حث الأخيرة على الامتثال لالتزاماتها الدولية وذات طبيعة وقتية وقابلة للإلغاء. وإلا فقدت هذه التدابير مشروعيتها وأصبحت عبارة عن ضغوط اقتصادية يمارسها الطرف النافذ في مواجهة الطرف الأضعف بهدف التأثير في القرارات السيادية للدول المستهدفة وهو ما يعد تصرفاً مخالف للقانون الدولي.

٣- يفرض القانون الدولي قيوداً على الدول أو المنظمات الدولية عند لجوئها إلى التدابير الاقتصادية الأحادية التي تعد عمل غير ودي في إدارة العلاقات الدولية وتشكل عقبة أمام إنماء العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول عندما تعرقل الإعمال التام لحقوق الإنسان للسكان المدنيين في الدول المستهدفة كحق الإنسان في الحياة ومستوى معيشي ملائم بما في ذلك حقه في الغذاء والرعاية الطبية، وتنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة لاسيما تحريمها لفرض تدابير اقتصادية احادية شاملة تطبق على كافة أفراد المجتمع ، وتجويع المدنيين كإسلوب من أساليب الحرب وحقهم في الحصول على إغاثة إنسانية ، فضلا عما ذكر تمثل التدابير الاقتصادية الأحادية تحدياً للنظام القانوني الدولي الذي يرتكز عليه ميثاق الأمم المتحدة بخرقها لمبدأ سيادة الدول بهدف تغيير سياسة الدول المستهدفة التي يكفل القانون الدولي استقلالها ويمنع الدول من التدخل في شؤونها الداخلية.

٤- يجب إلا تخالف الدولة أو المنظمة الدولية التي تلجأ للتدابير الاقتصادية الأحادية التزاماتها الدولية بالامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ، وحماية حقوق الإنسان، والطابع الإنساني، فضلاً عن الالتزامات الناشئة عن قواعد القانون الدولي ذات الصلة . وإلا تحملت الدولة أو المنظمة الدولية المسؤولية الدولية عندما لجوئها إلى التدابير الاقتصادية الأحادية بدون مبرر مناسب ولاسيما على أساس تقدير انفرادي خاطئ لقيام الدولة المستهدفة بفعل غير مشروع دولياً ، أو التي تنتهك الشروط المسبقة الإجرائية الموضوعية للجوء إلى التدابير المضادة .

٥- رغم القيود التي تفرضها قواعد القانون الدولي المذكورة في الفقرات أعلاه إلا إننا نجد عند انتقالنا من الجانب النظري إلى الحيز التطبيقي اصطدام القواعد أعلاه عملياً بهيمنة الدول ذات الاقتصاديات العظمى التي تعمل بدورها على تجاهل تنفيذ هذه القواعد المعنية بحماية مصالح الدول المستهدفة التي غالباً ما تكون من الدول

النامية. مما لا يدع مجالاً للشك قد أضحى تدخل الدول العظمى الاقتصادي غير المشروع سمة بارزة من سمات المجتمع الدولي المعاصر وبات يمثل واقعاً ملموساً على الساحة الدولية.

التوصيات

١- على الدول والمنظمات الدولية الالتزام وقت لجوئها إلى التدابير الاقتصادية الأحادية بعدم تجاوز المعايير القانونية التي تحدد مشروعيتها بما يتلائم مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة. إذ سيؤدي التقيد بالمعايير في إطار العلاقات الاقتصادية القائمة فيما بينها الى تجنب آثارها السلبية المحتملة على حقوق الإنسان في الدول المستهدفة ، ويشجع الدول على تجنب استخدامها واعتماد الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية فيما بينها.

٢- على مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لإعداد آلية خاصة بتقييم آثار التدابير الاقتصادية الأحادية على التمتع بحقوق الإنسان تتضمن تأليف فريق مختص من الأشخاص الذين يتمتعون بخبرات عالية في هذا المجال، مدعوماً بالإمكانيات المالية والخبرات الإدارية يتولى إجراء زيارات ميدانية إلى الدول المتضررة من هذه التدابير للتحقق من آثارها على مختلف فئات مجتمع الدول المستهدفة بالتدابير.

٣- على هيئات منظمة الأمم المتحدة المعنية التأكيد على حق الضحايا المتضررين من التدابير الاقتصادية الأحادية في سبل إنصاف فعالة بما في ذلك حصولهم على التعويضات المناسبة عبر تقديمهم الشكاوى الفردية أمام الهيئات المختصة المنشئة بموجب معاهدات كاللجنة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لما لهذه اللجان من اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها تلك الناشئة عن التدابير الاقتصادية الأحادية.

٤- تحديد مسؤولية الدول عن الآثار السلبية للتدابير الاقتصادية الأحادية بات أمر لا بد من ادراجه في مناقشات لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بشأن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً ، وكذا الحال بالنسبة لمسؤولية المنظمات الدولية التي تفرض التدابير دون إذن مجلس الأمن في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية من ذات اللجنة اعلاه.

الهوامش

١- Clement Uwayo, The Conflicting Case of Economic Sanctions and Economic Interests under EU Law, Jura Falconis Jg 54, nummer 1, 2017-2018.p.57.

٢- إدريس الجزائري، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ،الوثيقة الدولية (A/HRC/30/45)فقرة ٢٤-٢٥.

٣- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان،ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٣ ، ص ص١٢٢-١٢٣.

٤- Alexandra Hofer ,The Developed/ Developing Divide on Unilateral Coercive Measures: Legitimate Enforcement or Illegitimate Intervention?, Chinese Journal of International Law, Volume 16, Issue 2, June 2017, p.180.

٥- Douhan A. F, Fundamental human rights and coercive measures. Journal of the Belarusian State University. International Relations No, 1 .2017.p .68-69.

٦- Bernard Sitt and others , Sanctions and Weapons of Mass Destruction in International Relations ,International Group on Global Security IGGS, Geneva for Center for Security Policy,2010.p.66.

٧- قردوح رضا، العقوبات الذكية ومدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة العقيد الحاج لخضر- باتنه ،٢٠١٠-٢٠١١، ص ص ٢٠-٢١.

٨- Gary Clyde Hufbauer Jeffrey and other, Economic Sanctions RECONSIDERED , 3rd edition ,Peterson Institute for International Economics .Washington ,DC .November 2007.p.14-15.

٩- عميش رشدي، العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ص ١٩-٢٠.

١٠- Micah Kaplan, North Korean Economic Sanctions , Journal of International Relations, Volume 9,Spring 2007 . p.74.

١١- عدي محمد رضا يونس، التدخل الهدام والقانون الدولي العام دراسة مقارنة ، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٠، ص ص ١٦٢-١٦٣.

١٢- Gary Clyde Hufbauer Jeffrey ,op.cit,pp.11-12.

١٣- بن طاع الله زهيرة، العقوبات الاقتصادية كأداة سياسية في العلاقات الدولية "العراق انموذجا"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد -٦- جوان ٢٠١٩، ص ١٥٣.

١٤- عميش رشدي، مصدر سابق، ص ص ٢٧-٢٨.

١٥- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، حالة حقوق الإنسان في اليمن ، الوثيقة الدولية (A/HRC/30/31)الفقرة ١٤.

١٦- بن طاع الله زهيرة، مصدر سابق، ص ١٥٤.

١٧- Joseph Francois and others , Estimated Impacts of Tariffs on the U.S. Economy and Workers , Trade Partnership Worldwide, LLC , Washington, DC 20006, February 2019.p.1.

١٨- تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والاعتبارات الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١١-٢٠١٢، ص ٦٠.

١٩- خالد تركاوي ، قانون قيصر وأثره على المشهد السياسي والاقتصادي في سورية والمنطقة ، نشر على الموقع الإلكتروني: https://jusoor.co/details/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D9%82.

٢٠- تبينة عادل، مصدر سابق، ص ص ٥٧-٥٨.

٢١- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، دور العقوبات الذكية في إدارة الأزمات الدولية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٣ ، ص ٨٨.

٢٢- Sascha Lohmann, Extraterritorial U.S. Sanctions Only Domestic Courts Could Effectively Curb the Enforcement of U.S. Law Abroad

,SWP Comment, NO. 5 FEBRUARY 2019,p.2.

٢٣- خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق ، ص ص ١٠٩-١١١.
٢٤- Jana Ilieva and other , ECONOMIC SANCTIONS IN INTERNATIONAL LAW. UTMS Journal of Economics 9 (2).2018.pp203-204.
٢٥- إدريس الجزائري، مصدر سابق. الفقرة ١٥.
٢٦- أمين عاطف صليبا تقديم عصام سليمان، دور الدساتير والسيادة الوطنية في المعاهدات والقرارات الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس، لبنان، ٢٠١٤ ،ص ٢٠٣.
٢٧- هجيرة تومي، فاعلية التدابير المضادة في منظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي ، عدد٩ –جوان ٢٠١٤، ص ١٢٢.
٢٨- قردوح رضا، مصدر سابق، ص ص٢٦-٢٧.
٢٩- سوران إسماعيل عبد الله بنديان، مصدر سابق ، ص٢٣.
٣٠- عمر عبد الحميد عمر النعيمي ، الحظر الانفرادي من منظور القانون الدولي العام، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ جامعة كركوك، المجلد ٦، الاصدار ٢٠، ٢٠١٧ ، ص ص ١٠-١١.
٣١- دراسة مواضيعية أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ، تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف هذه التدابير، الوثيقة الدولية(A/HRC/19/33)، الفقرة١٣.
٣٢- Christoph Ohler, Unilateral Trade Measures Max Planck Encyclopedia of Public International Law ,Oxford University Press, November 2012.p.14.
٣٣- زهير الحسني ، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، ط٢، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٨، ص ص ١٩-٢٠.
٣٤- Seyed M. H. Razavi & Fateme Zeynodini , ECONOMIC SANCTIONS AND PROTECTION OF FUNDAMENTAL HUMAN RIGHTS; A REVIEW ICJ'S RULING ON ALLEGED VIOLATIONS OF THE IRAN-U.S. TREATY OF AMITY, WASHINGTON INTERNATIONAL LAW JOURNAL , VOLUME 29, NUMBER 2,2020.P,305.
٣٥- عماد حبيب ، القانون الاقتصادي الدولي، نينوى للدراسات، دمشق، ٢٠٠١، ص ١٧١.
٣٦- زهير الحسني ، مصدر سابق ، ص٢٠.
٣٧- عوض شفيق عوض ، مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تقنين القواعد طبقاً لأعمال لجنة القانون الدولي،ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠١٥، ص ص٤١٦-٤٢٠.
٣٨- المصدر السابق، ص ص ٤٣٣-٤٣٧.
٣٩- مذكرة الأمين العام، حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية ، الوثيقة الدولية (A/71/287) الفقرة ١١.
٤٠- بوبكر خلف، العقوبات الاقتصادية الانفرادية، مجلة العلوم القانونية والسياسية-عدد-١٣-جوان٢٠١٦، ص١٢١.
٤١- إدريس الجزائري، مصدر سابق، الفقرة ٣٧.
٤٢- بن طاع الله زهيرة، مصدر سابق، ص ١٥٤.
٤٣- قردوح رضا، مصدر سابق ، ص ص٩٨-٩٩.
٤٤- رودريك إيليا أبي ماضي ، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان،ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ص ٨٩-٩٠.
٤٥- المصدر السابق ، ص ص ٩٠-٩١.
٤٦- بو يوسف عبد الغاني، الجزاءات الذكية في القانون الدولي، مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- ، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ص ٤٤-٤٥.

٤٧- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٨٣٦، نشر على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5r2agc.htm
٤٨- خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق ، ص ٣٥٨.
٤٩- علي زعلان نعمه وآخرون، القانون الدولي الإنساني ، دار السنهوري ومكتبة السيسبان، بيروت، ٢٠١٨، ص٢١٦.
٥٠- رودريك إيليا أبي ماضي ، مصدر سابق ، ص ٨٦.
٥١- آنا سيغال، مصدر سابق.
٥٢- مارك بوسويت، استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعني بها أو التي قد تعني بها ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان، الوثيقة الدولية (E/CN.4/Sub.2/2000/33) الفقرة ٤٠.
٥٣- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام(الكتاب الرابع) المنظمات الدولية ،ط١، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٧، ص ص٨٨-٨٩.
٥٤- Eric Edumson Echa , THE UNITED STATES AND USE OF UNILATERAL SANCTIONS IN. INTERNATIONAL LAW: A CASE FOR PROSCRIPTION , NIGERIAN JURIDICAL REVIEW , VOLUME 12 , 2014.p.45-50.
٥٥- خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق، ص ١٣١.
٥٦- سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية وانعكاساتها على الساحة الدولية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ،الجيزة، ٢٠١٥، ص ص٩٠-٩٨.
٥٧- قرار مجلس حقوق الإنسان٢١/٢٧ عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية ،الوثيقة الدولية (A/HRC/RES/27/21) الفقرة ٢٢-٢٣.